الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ52759.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :2018-05-07

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/29 تحت عدد 9950 من الاستاذ "م.ش" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن : "ت.ت.ل.ت" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرها الاجتماعي ب **** تونس

ضد :

1/ "ح.ف" فـي حـق ابنتـه القاصـرة " ي " المعين محـل مخابرتـه بمكتب محاميه الاستاذ "أ.م" الكائن ب **** صفاقس .

2/ "م.ع.ك" صـــاحبة روضـــة " م " الكـــائن مقرهـــا ب **** صفاقس .

طعنـــا فـــي الحكـــم الاســـتئنافي عـــدد 67192 الصـــادر بتـــاريخ 2017/04/20 عن محكمـة الاستئناف بصـفاقس القاضـي نصـه قضـت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصـلي و العرضـي شكلا وفـي الاصـل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل بـه و تخطيـة المستانفة في شـخص ممثلهـا القـانوني بالمـال المـؤمن و تغريمهـا لفائـدة المسـتانف ضـده الاول باربعمائـة دينـار (400د) لقـاء اتعـاب التقاضـي و اجـرة المحامـاة و حمـل المصاريف القانونية عليها و رفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ع.م" حسب محضـره عدد 56772 بتـاريخ 30 جوان 2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/07/05 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2017/07/19 من طرف الاستاذ "أ.م" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده الاول و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الان امام المحكمة الابتدائية بصفاقس بواسطة نائبه عارضا انه بتاريخ 2014/09/29 تعرضت ابنته القاصرة " ي " و المسجلة بروضة الاطفال التابعة للمطلوبة الاولى المعقب ضدها الثانية و المؤمنة لدى المطلوبة الثانية المعقبة الان الى حادث تمثل في اصابتها بكسر في يدها حينما كانت تلعب بالمكعبات مما تطلب الامر اجراء عملية جراحية لها و حسب الفصول 23 من م ت و 277 و 278 من م ا ع يتجه الاذن بعرض المقام في حقها المتضررة على الفحص الطبي لبيان نسبة السقوط البدني العالقة بها .ثم تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار الطبي .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد55802 بتاريخ 2015/11/16 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها

الاولى ان تؤدي للمدعي في حق ابنته القاصرة "ي" جملة المبالغ المالية التالية : مع احلال المدعى عليها الثانية شركة التامين " ت.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني في الأداء بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية للمدعى عليها الاولى :

1/خمسة الاف دينار لقاء التعويض عن الضرر البدني .

2/الفي دينار لقاء التعويض عن الضرر المعنوي .

3/الف و مائتين و ستة عشر دينارا و مليمات 437 لقاء مصاريف العلاج

4/ مائة و ثلاثون دينار لقاء اجرة الحكيم المنتدب .

3/ 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما بما في ذلك مبلغ 68.081د اجرة رقيم الاستدعاء للحضور للجلسة عدد 31280 و الاذن بتامين مبلغي التعويض عن الضررين البدني و المعنوي و قدر ذلك سبعة الاف دينار باحد المصارف البنكية لفائدة المقام في حقها "ي.ف" على ان لا يقع السحب الا بموجب اذن قضائي .

فاستانفته المطلوبة شركة التامين و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول : في خصوص ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع و مخالفة احكام الفصل 129 من مجلة التامين .

قولا ان العلاقة السببية بين كافة الاضرار المضمنة بتقرير الاختبار ليست على علاقة مباشرة و اكيدة بالحادث الذي تعرضت اليه المقام في حقها و ان نسبة السقوط التي انتهى اليها الحكيم المنتدب مشطة و لا تتماشى و حقيقة الضرر اللاحق بالمقام في حقها خاصة و ان منوبته تمسكت منذ الطور الاول بعدم احتواء تقرير الحكيم على تاريخ تحريره مما يفقده حجيته

كما انه وقع فحص البنت القاصر بدون حضور والدها او والدتها فكيف تم فحصها بدون التعريف بهويتها .كما ان الاختبار الطبي لم يشر الى توفر العلاقة السببية بين الاصابات و الحادث و ان تعليل المحكمة للرد عن طلب اعادة الاختبار الطبي ضعيف و خارقا لاحكام الفصل 129 من مجلة التامين .

المطعن الثاني : في خصوص سقف الضمان و التعويض

قولا ان منوبته ادلت امام المحكمة الابتدائية بصفاقس بنسخة قانونية من الشروط الخاصة لعقد التامين و طلبت تعديل الغرامات المحكوم بها للمقام في حقها و ذلك بالحط منها في خصوص الضررين البدني و المعنوي الى 1000 دينار كالحط من مصاريف التداوي المحكوم بها الى 150 دينار الا ان قضاء محكمة القرار المنتقد كان مخالفا للشروط الخاصة لعقد التامين و متسما بخرق القانون و ضعف التعليل مما يتجه معه التصريح بنقض القرار المعقب .

المطعن الثالث : في خصوص مخالفة احكام الفصل 129 من مجلة التامين

قولا ان مصاريف التداوي يجب ان يقع التعويض عنها طبقا لقرار السادة وزير المالية و وزير الصحة العمومية و وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2006/06/08 و المتعلق بضبط التعريفات الاطارية لمصاريف علاج متضرري الحوادث التي على علاقة بشركات التامين المنشور بالرائد الرسمي عدد 48 المؤرخ في 2006/06/16 .اضافة الى ذلك فان المبلغ المحكوم به يفوق بكثير المصاريف التي بذلها المدعي في الاصل على ابنته المقام في حقها مما يجعل القرار المعقب حري بالنقض في هذا الفرع .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه .

و حيث قدم الاستاذ "أ.م" المحامي لدى التعقيب اعلام نيابته عن المعقب ضده الاول صحبة تقرير في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان المستندات لم تات بما يوهن

القرار الاستئنافي و انها جاءت لتناقش معطيات و وقائع سبق لقضاة الاصل ان بتوا فيها بما توفر في الملف من اوراق خلقت قناعة لديهم بان تحمل المعقبة لمسؤولية الاضرار اللاحقة بابنة منوبه امرا ثابتا و بالتالي الزامها باداء التعويضات المستوجبة . كما ان التقرير الطبي لا تشوبه شائبة و قد ثبت من خلاله ان الضرر الحاصل نتيجة المعدات التابعة للمؤمنة خاصة و ان الممثلة القانونية لها قد اعترفت بتحملها المسؤولية . و ان الاساس القانوني الذي اعتمدته محاكم الاصل لتدليل احكامها (الفصل 96 من م م م ت و الفصل الثاني من الشروط الخاصة لعقد التامين) كان تمشيا في طريقه و ظلت دفوعات المعقبة في هذا الخصوص مردودة عليها .

و انتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المتعلق بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع و مخالفة احكام الفصل 129 من مجلة التامين .

حيث من المتفق عليه فقها و قضاءا ان محكمة الموضوع تقوم بابحاث استقرائية تتولى من خلالها تمحيص و تاويل مؤيدات النفي و الاثبات لتستخلص منها النتيجة القانونية التي تتناغم و تنسجم مع ما توصلت اليه من ابحاث , و ذلك مع الحرص على احترام النصوص القانونية و بشرط عدم تحريف الوقائع.

و حيث ثبت من حيثيات المحكمة انها قامت باعمالها الاستقرائية و استخلصت النتائج القانونية منها وان المطاعن تهدف الى مناقشة المحكمة في تاويلها للوثائق المظروفة بالملف و خاصة كتب الاعتراف المدلى به من الممثلة القانونية للمطلوبة الاولى , و كذلك تقديرها للاختبار و مدى حجيته و اعتمادها على النتيجة التي توصل اليها . و ان جميع المطاعن هي مطاعن موضوعية و لا رقابة لمحكمة القانون على اعمال محكمة الموضوع طالما عللت حكمها تعليلا مستساغا .

عن المطعن الثاني المتعلق بسقف الضمان و التعويض

حيث ان هذا المطعن تعلق بمسالة موضوعية و يهدف الى مناقشة محكمة الاصل في كيفية تقديرها لادلة الاثبات و النفي و تمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم اجتهادها بشرط التعليل وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية و كان استنتاجها ان يقف و حدود التعويض للاضرار البدنية اللاحقة بالاطفال المسجلين برياض الاطفال (المؤمنة) يقدر بعشرين الف دينار للخطر المحقق قد تاسس على اعمال استقرائية و تاويل لاحكام الفصل الثاني من الشروط الخاصة لعقد التامين و كذلك استبعادها للفصل الرابع منه و لا يمكن لهذه المحكمة تسليط الرقابة عليها طالما كانت معللة تعليلا ضافيا .

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة احكام الفصل 129 من مجلة التامين

حيث ان التمسك امام محكمة التعقيب بدفوع جديدة لا تهم النظام العام او الاجراءات الاساسية بل تهم مصلحة الخصوم لم يسبق اثارتها امام محكمة الحكم المطعون فيه مردود لان دور محكمة القانون هو تسليط رقابتها على الحكم الصادر عن محكمة الاصل فيما وقع اثارته امامها لا غير .

و حيث ثبت من مستندات الاستئناف و التقارير اللاحقة لها ان ما اثارته الطاعنة بهذا المطعن من مستندات التعقيب هو مطعن جديد لم تقع اثارتها امام محكمة الاصل وعليه فلا يمكن اثارته و التمسك به لاول مرة امام محكمة التعقيب اضافة الى ان احكام الفصل 129 من م ت تخص متضرري حوادث المرور وهي ليست صورة الحال و اتجه بناءا عليه رد المطعن .

و حيث اجابت محكمة الحكم المطعون فيه على جميع دفوع الطاعنة و عللت حكمها تعليلا مستساغا .

و حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 07 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه